الجمهورية اللبنانية
صندوق تعاضد أفراد الهيئة
التعليمية في الجامعة اللبنانية
أمانة سر مجلس الإدارة
عدد ٩/١٠ ورد في ٢٠١٣/٤/٢٠

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٢٩٣/إ/٢٠١٣

رقم الاستشارة : ٢١٤/ ٢٠١٣

استشارة

الموضوع :طلب بيان الرأي الاستشاري حول تكليف مدير صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية باعمال اضافية خارج اوقات الدوام الرسمي واعطائه مكافأة سنوية .

المرجع : ١-ايداع حضرة مدير عام وزارة العدل رقم ٢٦١/أ ت تاريخ ٢٠١٣/٤/٢.
٢-كتاب رئيس مجلس ادارة صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية رقم ١٠/ص تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،
بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

الجمهـورية اللبنانية

صندوق تعاضد أفراد الهيئة
التعليمية في الجامعة اللبنانية
- الرئيس -

ك ١٠ / ص / د

جانب هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

الموضوع: طلب بيان الرأي (A) الاستشاري حول تكليف مدير صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بأعمال إضافية خارج أوقات الدوام الرسمي وإعطائه مكافأة سنوية. (A)

المرجع: المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ (النظام الاساسي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) ولا سيما المادة (٥) منه.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه،

لما كان صندوق التعاضد قد أنشأ بهدف تقديم الخدمات الصحّية (الطبية والاستشفائية) والاجتماعية والتعليمية و... إلخ لأساتذة الجامعة اللبنانية وعائلاتهم ومن هم في عهدتهم.

وحيث أن حجم العمل والمعاملات قد تضاعف في السنوات الأخيرة وهو مرشّح للازدياد خلال هذه السنة بسبب تفرّغ حوالي الـ ٧٠٠ أستاذاً جديداً في الجامعة اللبنانية والذين يصبحون حكماً منتسبين إلى الصندوق (مع عائلاتهم وذوي عهدتهم حوالي ٣٠٠٠ مستفيداً جديداً).

وحيث أن نظام الصندوق يخضع إلى النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم ٨٢٢٩ لاسيما المادة ١٠ منه – مستند رقم(١))، ومجلس الإدارة في الصندوق هو من يضع " نظام العاملين في الصندوق وملاكهم وفقاً للأحكام التي ترعى المؤسسات العامة" (المادة ١٥ من المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢).

وحيث أن مشروع مرسوم ملاكات الصندوق لا يزال ينتظر إقراره في مجلس الوزراء (تم تحديد عدد العاملين في ملاك الصندوق بـ ٤١ مستخدماً).

وحيث أن عدد العاملين الحاليين لا يتجاوز العشرين، أي أن الشغور بلغ حوالي ٥٠%.

الجمهورية اللبنانية
صندوق تعاضد
أفراد الهيئة التعليمية
في الجامعة اللبنانية

وبانتظار صدور هذا المرسوم، لتأمين الحاجة الفعلية من العاملين وفق هذه الملاكات المقترحة، لجأت الإدارة إلى تكليف العاملين حالياً في الصندوق بأعمال إضافية خارج الدوام الرسمي، كما عمدت إلى تحفيز الإنتاجية بإعطائهم مكافآت لتعويض جزء من النقص الكبير ولتأمين الخدمات الأكثر إلحاحاً بالسرعة الممكنة.

وحيث بموازاة ذلك يتطلّب العمل تنظيماً إدارياً ومواكبة المدير له، وانطلاقاً من كون المدير رئيساً للسلطة التنفيذية في الصندوق ورئيساً تسلسلياً لجميع وحدات الصندوق والعاملين فيه، وهو المسؤول عن مراقبة الأعمال والتنسيق بين الوحدات من جهة، وبينها وبين سائر المتعاملين معه من جهة أخرى، تأميناً لاستمرارية سير العمل وانتظامه طيلة ساعات العمل الرسمية والاضافية،

وحيث أن المدير، هو أستاذ موظف في ملاك الجامعة اللبنانية (القانون رقم ٧٦/٧٥ لاسيما المادة ٣٥ – مستند (٢))، وهو منتدب إلى الصندوق بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح رئيس الجامعة اللبنانية المبني على توصية مجلس الجامعة اللبنانية، كرئيس للسلطة التنفيذية وبالتالي يتولى الصلاحيات التي يتولاها المدير في المؤسسات العامة (المرسوم رقم ٨٢٢٩ – المادة ٥).

وحيث أنه يؤمن بذات الفعل ساعات عمل بعد الدوام الرسمي (إضافة إلى نصابه كأستاذ جامعي)، واستناداً إلى مبدأي "**لا عمل بدون أجر**" و "**عدم جواز إثراء الإدارة على حساب موظفيها**"،

وتوخّياً لانتظام العمل واستمرارية المرفق العام في القيام بالمهام الخدماتية والاجتماعية ولا سيما الطبية والاستشفائية، نأمل من هيأتكم الكريمة بيان الرأي الاستشاري حول مدى قانونية:

- **إعطاء مدير الصندوق مكافأة.**
- **تكليف المدير بأعمال إضافية خارج دوام العمل الرسمي إسوة بتكليف العاملين في الصندوق بهذه الأعمال.**

بيروت في ٢٠١٣/٣/٢٢

رئيس مجلس إدارة صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

علي الحسيني

الجمهورية اللبنانية
صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٦ آذار ٢٠١٣
الرقم ٣٦٦/...

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
للتفضل بالإطلاع وإبداء الرأي

المدير العام لوزارة العدل
القاضي عمر الناطور

وزارة العدلية
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ٩٣ / ١١ / ٢٠١٣
الورود في ٢٠١٣/٤/٢

ك.ر ٢٠١٣/٩

بنـــــاء عليـــــه

حيث ان المسألة القانونية التي تثيرها الاوراق لا تثير مسألتين اعطاء مدير صندوق مكافأة وتكليف المدير بأعمال اضافية خارج دوام العمل الرسمي اسوة بتكليف العاملين في الصندوق بهذه الاعمال ، بل تتناول مسألة جواز تقاضي المدير رئيس السلطة التنفيذية في الصندوق والرئيس التسلسلي لجميع وحدات الصندوق والعاملين فيه ، تعويضاً لقاء قيامه بأعباء هذه المسؤولية، مماثلاً للتعويض الذي يعطى لرئيس السلطة التنفيذية في المؤسسات العامة ، اذ لا يصح اعطاء المدير رئيس السلطة التنفيذية في الصندوق لا مكافأة ولا تعويض عن اعمال اضافية ،

حيث ان جملة من النصوص الواردة في النظام الاساسي لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الصادر بالمرسوم رقم /٨٢٢٩/ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ ، يحيل الى النظام العام للمؤسسات العامة لتطبيق بعض احكام هذا النظام العام الاخيرعلى سبيل المثال :

- المادة /٤/ التي تنص في بندها /٩/ على ان يتولى رئيس مجلس الادارة ومجلس الادارة الصلاحيات الواردة في المادتين /٩/ و /١٠/ من المرسوم رقم /٤٥١٧/ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) .
- المادة /٥/ التي تنص على ان مدير الصندوق هو رئيس السلطة التنفيذية للصندوق ويتولى الصلاحيات التي للمدير في المؤسسات العامة وهو الرئيس التسلسلي لجميع العاملين في الصندوق .
- المادة /١٠/ التي تنص على ان وزارة المالية تمارس رقابتها وتمارس وزارة الثقافة والتعليم العالي وصايتها على الصندوق وفاقاً لاحكام المرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧ .
- المادة /١٥/ التي تنص على ان مجلس الادارة يضع نظام العاملين في الصندوق وملاكهم والنظام الداخلي وفقاً للاحكام التي ترعى المؤسسات العامة ،

حيث ان المادة /١٣/ من النظام العام للمؤسسات العامة اقرت بالنسبة الى المدير رئيس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة ، حقه براتب وتعويضات ،

حيث ان مدير الصندوق رئيس السلطة التنفيذية فيه يتقاضى راتبه من الجامعة اللبنانية التي انتدبته وفقاً للاصول الى ادارة الصندوق، فيبقى بالتالي من حقه ان يتقاضى تعويضاً – وليس مكافأة او تعويضاً عن عمل اضافي – يحدد وفاقاً لما يتقاضاه نظراؤه Ses Homologues من تعويضات في ادارة المؤسسات العامة المعينين فيها ،

لذلـــــــك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ٢٠١٣/٤/٢

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

تحال لجانب الجامعة اللبنانية

بيروت في ١٢/٤/٢٠١٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٢٠١٣/٤/٢

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٣ نيسان ٢٠١٣
الرقم ٦٦١

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

في ٢ نيسان ٢٠١٣

الجمهـــورية اللبنانية

صندوق تعاضد أفراد الهيئة
التعليمية في الجامعة اللبنانية
- الرئيس -

ص/ ١٠ /١٥ د

جانب هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

الموضوع: طلب بيان الرأي (A) الاستشاري حول تكليف مدير صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بأعمال إضافية خارج أوقات الدوام الرسمي وإعطائه مكافأة سنوية. (A)

المرجـــع: المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ (النظام الاساسي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) ولا سيما المادة (٥) منه.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه،

لما كان صندوق التعاضد قد أنشأ بهدف تقديم الخدمات الصحّية (الطبية والاستشفائية) والاجتماعية والتعليمية و... إلخ لأساتذة الجامعة اللبنانية وعائلاتهم ومن هم في عهدتهم.

وحيث أن حجم العمل والمعاملات قد تضاعف في السنوات الأخيرة وهو مرشّح للازدياد خلال هذه السنة بسبب تفرّغ حوالي الـــ ٧٠٠ أستاذاً جديداً في الجامعة اللبنانية والذين يصبحون حكماً منتسبين إلى الصندوق (مع عائلاتهم وذوي عهدتهم حوالي ٣٠٠٠ مستفيداً جديداً).

وحيث أن نظام الصندوق يخضع إلى النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم ٨٢٢٩ لاسيما المادة ١٠ منه – مستند رقم(١))؛ ومجلس الإدارة في الصندوق هو من يضع " نظام العاملين في الصندوق وملاكهم وفقاً للأحكام التي ترعى المؤسسات العامة" (المادة ١٥ من المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢).

وحيث أن مشروع مرسوم ملاكات الصندوق لا يزال ينتظر إقراره في مجلس الوزراء (تم تحديد عدد العاملين في ملاك الصندوق بـــ ٤١ مستخدماً).

وحيث أن عدد العاملين الحاليين لا يتجاوز العشرين، أي أن الشغور بلغ حوالي ٥٠%.

وبانتظار صدور هذا المرسوم، لتأمين الحاجة الفعلية من العاملين وفق هذه الملاكات المقترحة، لجأت الإدارة إلى تكليف العاملين حالياً في الصندوق بأعمال إضافية خارج الدوام الرسمي، كما عمدت إلى تحفيز الإنتاجية بإعطائهم مكافآت لتعويض جزء من النقص الكبير ولتأمين الخدمات الأكثر إلحاحاً بالسرعة الممكنة.

وحيث بموازاة ذلك يتطلّب العمل تنظيماً إدارياً ومواكبة المدير له، وانطلاقاً من كون المدير رئيساً للسلطة التنفيذية في الصندوق ورئيساً تسلسلياً لجميع وحدات الصندوق والعاملين فيه، وهو المسؤول عن مراقبة الأعمال والتنسيق بين الوحدات من جهة، وبينها وبين سائر المتعاملين معه من جهة أخرى، تأميناً لاستمرارية سير العمل وانتظامه طيلة ساعات العمل الرسمية والاضافية،

وحيث أن المدير، هو أستاذ موظف في ملاك الجامعة اللبنانية (القانون رقم ٧٦/٧٥ لاسيما المادة ٣٥ – مستند (٢))، وهو منتدب إلى الصندوق بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح رئيس الجامعة اللبنانية المبني على توصية مجلس الجامعة اللبنانية، كرئيس للسلطة التنفيذية وبالتالي يتولى الصلاحيات التي يتولاها المدير في المؤسسات العامة (المرسوم رقم ٨٢٢٩ – المادة ٥).

وحيث أنه يؤمن بذات الفعل ساعات عمل بعد الدوام الرسمي (إضافة إلى نصابه كأستاذ جامعي)، واستناداً إلى مبدأي "**لا عمل بدون أجر**" و "**عدم جواز إثراء الإدارة على حساب موظفيها**"،

وتوخّياً لانتظام العمل واستمرارية المرفق العام في القيام بالمهام الخدماتية والاجتماعية ولا سيما الطبية والاستشفائية، نأمل من هيأتكم الكريمة بيان الرأي الاستشاري حول مدى قانونية:

- **إعطاء مدير الصندوق مكافأة.** (B)
- **تكليف المدير بأعمال إضافية خارج دوام العمل الرسمي إسوة بتكليف العاملين في الصندوق بهذه الأعمال.** (B)

بيروت في ٢٠١٣/٣/٢٢

رئيس مجلس إدارة صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

علي الحسيني

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٢٦ آذار ٢٠١٣
الرقم ٥٦٦/ ...

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
للتفضل بالإطلاع وإبداء الرأي

المدير العام لوزارة العدل
القاضي عمر الناطور

ك.ر ٢٠١٣/٩

وزارة العدلية
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ٩٣ / ٢٠١٣
الورود في ٤/ ٤/ ٢٠١٣

مستند رقم ١٠ -

ب - مدير الصندوق:

المادة ٥ - يعين مدير الصندوق بقرار من وزير الثقافة والتعليم العالي وذلك بالانتداب من بين أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

المدير هو رئيس السلطة التنفيذية للصندوق ويتولى الصلاحيات التي للمدير في المؤسسات العامة وهو الرئيس التسلسلي لجميع العاملين في الصندوق.

ج - مفوض الحكومة:

المادة ٦ - يعين وزير الثقافة والتعليم العالي مفوض الحكومة لدى الصندوق من بين موظفي الفئة الثالثة على الأقل من موظفي وزارته. ويتم هذا التعيين، ويمارس مفوض الحكومة صلاحياته وفقاً لأحكام المادتين ٢٤و٢٥ من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة).

ثالثاً: واردات الصندوق وماليته

المادة ٧ - تتكون واردات الصندوق المالة من:

١ - بدلات اشتراك المنتسبين التي يحددها مجلس إدارة الصندوق ويصادق عليها رئيس الجامعة اللبنانية بموافقة وزير الثقافة والتعليم العالي.

٢ - مساهمة مالية سنوية ترصد في موازنة الجامعة لصالح الصندوق.

٣ ـ المساعدات والمنح والهبات والوصايا التي يقرر مجلس الجامعة قبولها كواردات للصندوق.

المادة ٨ ـ تودع أموال الصندوق في مصرف لبنان بعد تصديق وزير الثقافة والتعليم العالي، وتدار هذه الأموال وفقاً لنظام الصندوق المالي.

رابعاً: خدمات الصندوق والإعفاءات التي يفيد منها

المادة ٩ ـ ١ ـ يؤمن الصندوق للمنتسبين إليه ولعائلاتهم ومن في عهدتهم المنافع والخدمات المنصوص عليها في النظام الخاص بذلك.

٢ ـ يستفيد الصندوق من الإعفاءات التي تستفيد منها صناديق التعاضد الأخرى.

٣ ـ تقديمات الصندوق غير قابلة للحجز أو للتنازل مسبقاً ولو جزئياً.

٤ ـ خلافاً لأي نص آخر ومع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بديون الخزينة، تعتبر ديون الصندوق على الغير وعلى الأعضاء المنتسبين اليه ديونا ممتازة.

خامساً: ممارسة سلطة الوصاية ورقابة وزارة المالية على الصندوق

المادة ١٠ ـ تمارس وزارة المالية رقابتها وتمارس وزارة الثقافة والتعليم العالي وصايتها على الصندوق وفاقاً لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧/ ٧٢ تاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٧٢ المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة.

المادة ١١ ـ ١ ـ ينتدب وزير المالية للصندوق مراقباً مالياً من المراقبين الماليين في وزارة المالية من الفئة الثالثة على الأقل شرط أن يكون قد مارس وظيفة مالية في هذه الفئة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣ ـ في حال غياب الرئيس او شغور مركزه يقوم مقامه نائب الرئيس في حال وجوده ، والا فاكبر الاعضاء سنا ، ويمارس جميع صلاحياته .

المادة العاشرة ـ ١ ـ يتولى مجلس الادارة السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة ، ضمن نطاق القوانين والانظمة القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من اجلها انشئت المؤسسة العامة وتأمين حسن سير العمل فيها .

ويقر مجلس الادارة بصورة خاصة ، دون ان يكون هذا التعداد واردا على سبيل الحصر :

١ ـ نظام المستخدمين . ملاك المصلحة وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب ؛ نظام الاجراء ، النظام الداخلي .

٢ ـ النظام المالي ؛ تصميم الحسابات ، نظام الاستثمار ؛ على ان يتضمن قواعد الاستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات .

٣ ـ برامج الاعمال .

٤ ـ الموازنة السنوية وقطع حساباتها ، الميزانية العامة السنوية ، حساب الارباح والخسائر ، ميزان الحسابات العام ، الجردة الاجمالية السنوية للمواد .

٥ ـ استعمال الاحتياطي العام ، تحديد وجهة استعمال الارباح وطرق تغطية الخسائر .

٦ ـ طلبات سلفات الخزينة .

٧ ـ الاقراض والاستقراض .

٨ ـ التعرفات واسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة .

٩ ـ صفقات اللوازم والاشغال والخدمات سواء اجريت بطريقة المناقصة او استدراج العروض او التراضي عندما تزيد قيمتها على عشرين الف ليرة لبنانية ، وكذلك المصالحات او التحكيم على دعاوى او خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية .

١٠ ـ تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي واجراء المؤسسة .

١١ ـ قبول التبرعات والهبات .

١٢ ـ تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة .

١٣ ـ المداعاة امام القضاء .

ب ـ يجتمع مجلس الادارة في المركز الرئيسي للمؤسسة العامة بدعوة من رئيسه ، مرتين على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة او اذا طلب ذلك نصف الاعضاء . ويرئس جلساته رئيسه . وفي حال تغيبه نائب الرئيس اذا وجد . والا فاكبر الاعضاء سنا .

يمكن المجلس في الحالات الاستثنائية الطارئة ان يجتمع في احد المراكز الفرعية للمؤسسة العامة .

ج ـ ينظم محضر لكل جلسة يعقدها مجلس الادارة ، تدون فيه اسماء الاعضاء الحاضرين وجدول اعمال الجلسة ، ومناقشات المجلس . والمقررات المتخذة . كما تبين فيه الاراء التي ابداها كل عضو . وفي حال اتخاذ قرار بالاكثرية يمكن للاعضاء المخالفين ان يدونوا في المحضر آراءهم معللة .

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ للحكومة ان تنهي في اي وقت كان خدمة رئيس مجلس الادارة والاعضاء ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية .

٢ ـ تنهى ايضا خدمة رئيس مجلس الادارة والاعضاء في الحالتين التاليتين :

أ ـ اذا فقد الرئيس او العضو احد الشروط المفروضة لتعيينه وذلك بعد استطلاع راي مجلس الخدمة المدنية .

ب ـ اذا استقال صاحب العلاقة .

المادة الثانية عشرة ـ لا يجوز ان تكون لرئيس مجلس الادارة والاعضاء منفعة شخصية مباشرة او غير مباشرة في الصفقات التي تجريها المؤسسة العامة او المؤسسات التي تتعامل معها .

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

المادة الثالثة عشرة ـ ١ ـ يرئس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة مدير عام او مدير تعاونه أجهزة ادارية وفنية ومالية .

٢ ـ يعين المدير العام او المدير بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح سلطة الوصاية ، وبعد استطلاع راي مجلس الخدمة المدنية . ويمكن ان يعين بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد او التمديد على ان تحدد رواتبه وتعويضاته بالعقد وان يعطى العقد الصيغة التنفيذية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

٣ ـ يشترط في مدير عام او مدير المؤسسة العامة :

ا ـ ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل .

ب ـ ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره .

ج ـ ان يكون سليما من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء وظيفته . وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتا لذلك .

د ـ ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من اي نوع كانت ، او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة وفقا لاحكام المادة ٤ (فقرة هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ .

هـ ـ ان يكون غير معزول او مصروف من وظيفة او خدمة في احدى الادارات العامة او المؤسسات العامة او البلديات بقرار من احد مجالس التاديب ، وان لا يكون قد احيل على التقاعد او انهيت خدمته عملا باحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٥/٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٦ واحكام المواد ٢ الى ٨ والفقرة الاولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٥/٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ .

و ـ ان يكون حائزا اجازة جامعية معترفا بها .

ز ـ اما اذا كان من الموظفين في الادارات العامة فيجب ان يكون من موظفي الفئة الثانية على الاقل او ما يماثل ذلك في المؤسسات العامة او البلديات اذا كانت الوظيفة المراد تعيينه فيها هي وظيفة مدير عام ، ومن موظفي الفئة الثالثة على الاقل او ما يماثل ذلك في المؤسسات العامة او البلديات ، اذا كانت الوظيفة المراد تعيينه فيها هي وظيفة مدير .

يستثنى المدير العام او المدير المعين وفاقا لاحكام هذه الفقرة من شرطي السن والاجازة .

٤ ـ لا يحق للموظفين في الادارات العامة الموضوعين خارج الملاك من اجل الحاقهم بمؤسسة عامة ان يتقاضوا ، عند انتهاء خدمتهم في المؤسسة العامة ، اي تعويض صرف من موازنتها عن مدة خدمتهم فيها .

المادة الرابعة عشرة ـ يعين المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة في الدرجة الاخيرة من سلسلة رواتبهم .

اما اذا كانوا من الموظفين في الادارات العامة او المستخدمين في المؤسسات العامة او البلديات فيتم تعيينهم في الدرجة الاخيرة من الفئة اذا كان راتبهم يقل عن راتب الدرجة الاولى في الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم اذا كان راتبهم يفوق راتب الدرجة الاخيرة ، ويحتفظون في هذه الحالة بسبقهم في التدرج المؤهل للتدرج وعند عدم وجود درجة موازية لراتبهم فبالدرجة الاقرب اليه على أن يؤخر او يقرب تاريخ استحقاق التدرج بنسبة ما يلحق راتبهم من زيادة او نقصان .

لا تطبق احكام هذه المادة على المديرين العامين او المديرين الذين يعينون بالتعاقد .

المادة الخامسة عشرة ـ يعطى المديرون العامون في المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم تعويض التمثيل والسيارة المحددين للمديرين العامين في الادارات العامة .

يعطى المدير العام او المدير الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ تعويضا خاصا مماثلا للتعويض المحدد في المادة المذكورة .

المادة السادسة عشرة ـ ينتمي المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم الى سلك واحد ويجوز بهذه الصفة لسلطة التعيين نقلهم من مؤسسة عامة الى مؤسسة عامة اخرى .

المادة السابعة عشرة ـ مع مراعاة احكام هذا المرسوم يخضع المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة لاحكام نظام المستخدمين فيها ، ويمارس رئيس مجلس الادارة بالنسبة لمدير عام المؤسسة العامة او مديرها الصلاحيات المعطاة للمدير العام او للمدير بالنسبة لسائر مستخدمي المؤسسة العامة .

المادة الثامنة عشرة ـ يحال المدير العام او المدير على المجلس التاديبي العام بمرسوم من السلطة التي لها حق التعيين . ويحال ايضا بقرار من هيئة التفتيش المركزي . وتطبق عليه الاحكام المتعلقة بالتاديب المطبقة على الموظفين الدائمين في الادارات العامة .

المادة التاسعة عشرة ـ ان مدير عام او مدير المؤسسة العامة هو ، في نطاق القوانين والانظمة ، الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة العامة ولجميع العاملين فيها ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ، وهو يتولى بصورة خاصة :

ـ تعيين :